قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/98	4155/ل/د/2022/2م لعام 1444هـ	1444/5/19هـ الموافق 2022/12/13م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/03/03هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بهذه الدعوى كوني أحد ملاك الأسهم في شركة (أ) قبل إيقاف نشاطها في سوق الأسهم السعودي. آمل من لجنتكم الموقرة الحكم بالتعويض عن قيمة الأسهم والأضرار التي لحقت بي نتيجة لإيقاف أسهم الشركة المذكورة، حيث إني لم أتمكن من الاستفادة من الأموال التي دفعتها مقابل شراء أسهم الشركة من ذلك الوقت حتى تاريخ تقديم الدعوى. إلزام المدعى عليهم المسؤولين عن المخالفات المرتكبة على سهم الشركة (أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب في أسهم الشركة)، الصادر بحقهم قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، المتضمن إدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م، أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب العام في أسهمها , وحيث أنه توافرت المسؤولية التقصيرية لوجود العلاقة السببية بين (الخطأ) إدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية (والسبب), وأثر هذا الخطأ أدى إلى إيقاف أسهم الشركة مما ألحق بي ضرر لعدم تمكني من بيع الأسهم أو الاستفادة من قيمة الأسهم المحجوزة من تاريخ إيقاف أسهم الشركة وحتى تاريخ رفع هذه الدعوى. المستندات: كشف بالحساب الاستثماري من بنك (أ) (مرفق1) الذي يثبت ملكية الأسهم وتاريخ شرائها وعددها والتي تبلغ (660) سهماً. الطلبات: الحكم بالتعويض عن قيمة الأسهم والأضرار التي لحقت بي نتيجة إيقاف أسهم الشركة المذكورة" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/03/06هـ تم تزويد المدعى عليهم -عدا الأول والرابع - بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابهم.

وفي تاريخ 1444/03/07هـ وردت الدائرة مذكرتان جوابيتان من المدعى عليهما الثالث والخامس، تحملان المضمون ذاته، جاء فيهما ما نصُّه: "بعد الاطلاع على مذكرة رد المدعي ، فإنني أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً - طلب الحكم بعد سماع الدعوى لتقادمها نظاما: أولاً -أ) مخالفة الفقرة زمن المادة 30 من نظام السوق المالية: تنص الفقرة (ز) من المادة 30 من نظام السوق المالية على: 'لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولاً لدى الهيئة وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوم من تاريخ إيداعها إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة'. وعليه، يلاحظ أن المدعي قد خالف صريح نص الفقرة (ز) من المادة 30 من نظام السوق المالية، حيث لم يقم بإيداع شكوى لدى هيئة السوق المالية حتى تاريخ إنشاء صحيفة الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية مالم يتم إيداع الصحيفة لدى هيئة السوق المالية أولاً وهو مالم يقم به المدعي أو يقدم الدليل عليه وهو ما يترتب عليه عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وهو ما نطالب به الهيئة الموقرة. أولاً -ب) مخالفة المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الاحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. والمشرع عندما وضع هذا النص كان مقصده انصراف تطبيق المادة الثامنة والخمسين على كل دعوى تتوافر فيها شروط انطباق المادة، بمعنى أن كل دعوى يجب لسماعها أن يسبقها تقديم شكوى لهيئة سوق المالية وأن تكون تلك الشكوى خاصة فقط بتلك الدعوى وأن يكون تاريخ تقديم تلك الشكوى خلال (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة. وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن

تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر، وحيث أنه تم الاعلان عن صدور القرار الجزائي، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور (1) سنة من هذا التاريخ ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع دعواه برقم (1444/98) مباشرة للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية مواجهة المدعى عليهم بتاريخ 2022/08/06م (دون إيداع شكواه أولاً أمام هيئة السوق المالية) أي بعد انقضاء (3) سنوات تقريباً على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار اليه فإن ذلك يعتبر مدعاة الى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم المذكورة أسمائهم بعالية لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة 58 من نظام هيئة السوق المالية. وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة اللجنة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما. ثانياً - عدم تحرير الدعوى : 1 - يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى. 2 - بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة 'على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسئولية على المدعى عليهم، تأسيسا على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسئولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر'، ويلاحظ الآتي: 2 -أ) أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ! وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذاً فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسئولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2 -ب) لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليَ تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه

الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلاً، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 2 -ج) لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها ما زلت متمسكا بالطلبات الواردة بلائحة الرد الأولى حيث أرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1 - رفض الدعوى من الناحية الشكلية لعدم إيداع الطلب اولاً بهيئة السوق المالية بالمخالفة لنص الفقرة (ز) من المادة 30 من نظام السوق المالية. 2 - الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة 58 من نظام هيئة السوق المالية ومخالفة الفقرة (ز) من المادة 30 من نظام السوق المالية. 3 - رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 4 - رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. 5 - إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1444/03/07هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هاتين المذكرتين مع طلب إجابته، فوردت الدائرة مذكرتان جوابيتان منه في تاريخ 1444/03/10هـ، تحملان المضمون ذاته، جاء فيهما ما نصه: "نفيد اللجنة الموقرة بما يلي: 1 - صدر إعلان أمانة اللجان، القاضي باعتماد الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين ('المدعي الرئيس') ضد كبار التنفيذيين في شركة (أ) 'الشركة'، ومراجع حساباتها، وهم المسؤولين عن المخالفات المرتكبة على سهم الشركة (أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب في أسهم الشركة)، الصادر بحقهم قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، المتضمن إدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام (...)أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب العام في أسهمها، حيث طلب المدعي الرئيسي إلزام المدعى عليهم بتعويض المدعين عن الأضرار التي بهم نتيجة المخالفات المذكورة. لحقت بهم، وقد انتهى منطوق القرار إلى تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بالآتي: إلزام المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادسة، والسابع - متضامنين - بتعويض المستثمرين المتضررين (المنضمين في الدعوى الجماعية المشار إليها) بمبلغ قدره (40,214,110/73) أربعون مليوناً

ومائتان وأربعة عشر ألفاً ومائة وعشرة ريالات وثلاثة وسبعون هللة على النحو الموضح في أسباب القرار. 2 -دفع المدعى عليه بنص الفقرة (ز) من المادة 30 من نظام سوق المالية، ونرد على هذا الدفع بأننا تقدمنا إلى هيئة سوق المال بشكوى بتاريخ 2022/5/13م, وتلقينا رسالة نصية من هيئة السوق المالية بتاريخ 2022/6/21م نصها 'نفيدكم بإمكانية مواصلة شكواكم لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية' .(مرفق1) 3 - دفع المدعى عليهم بنص المادة رقم (٥٨) من نظام السوق المالية والتي نصت على أنه: ' لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الاحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة' ونرد بأنني مستثمر في السوق المالية ولست مضارب ولم أعلم بهذه المخالفة إلا بعد مراجعة هيئة السوق المالية بتاريخ 2022/5/12م للاستفسار عن مآل إيقاف سهم شركة (أ) وأفادني الموظف المسؤول بتقدم للجنة بدعوى لصدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وكنت ومازلت أثق بسوقنا المالي وهيئته، وكوني مستثمر ولست مضارباً، ولهذا تكون متابعتي للسوق على فترات متباعدة، مثل إذا أُعلن عن اكتتاب أو توزيع أرباح، وبما أن هذه الشركة لم تكن توزع أرباحاً فلم أنتبه لمخالفتها وإيقافها إلا مؤخراً حيث تقدمت برفع الدعوى لهيئة سوق المال. كما أفيد اللجنة الموقرة بأنه لم تمضِ (5) سنوات من حدوث المخالفة المدان فيها المدعى عليهم. وحيث إن المادة (57/أ) من نظام السوق المالية نصت على أنه "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين النظام، أو أياً من اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر شراء أو الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص"، فإن المراد بالمسؤولية في ضوء هذه المادة، ووفقا للقواعد العامة المسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسئولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المضرور . وحيث ثبت خطأ المدعى عليهم بقرار اللجنة الجزائي القاضي بإدانتهم بما هو منسوب إليهم من مخالفات للمادة (49) من نظام السوق المالية (مرفق2)، وحيث إن هذا القرار قد اكتسب الصفة القطعية فإنه يكون له حجيته في الدعوى محل القرار من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم. وحيث إن

الضرر الواقع علينا كما هو ثابت من كشف حساب محفظة الأسهم، والمتمثل في إيقاف أسهم الشركة من تاريخ قرار الإيقاف وحتى تاريخه لم أتلقَ تعويض عن قيمة الاسهم وتعويض عن الأضرار من منع الاستفادة بقيمة تلك الأسهم من قرار الإيقاف وحتى تاريخ قيد الدعوى. كان بسبب خطأ المدعى عليهم الثابت بالقرار الجزائي المتقدم مما يتحقق معه قيام علاقة السببية. وحيث يحق للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، وحيث نصت المادة (57/ب) من نظام السوق المالية على أنه: 'تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغة على المسئولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام'، لذا أطلب من اللجنة الموقرة إلزام المدعى عليهم بتعويضي عن قيمة الأسهم العائدة ملكيتها لي في شركة (أ) وتعويضي عن الأضرار التي لحق بي من مخالفة المدعى عليهم وفقاً للقرار الجزائي المشار اليه بعالية" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/03/13هـ تم تزويد المدعى عليهما الثالث والخامس بنسخة من هاتين المذكرتين مع طلب إجابتهما، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الخامس، في التاريخ ذاته (1444/03/13هـ)، جاء فيها ما نصّه: "بعد الاطلاع على مذكرة رد المدعي، فإنني أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وبعد الاطلاع على لائحة رد المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما بالمخالفة للمادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الاحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. والمشرع عندما وضع هذا النص كان مقصده انصراف تطبيق المادة الثامنة والخمسين على كل دعوى تتوافر فيها شروط انطباق المادة، بمعنى أن كل دعوى يجب لسماعها أن يسبقها تقديم شكوى لهيئة السوق المالية وأن تكون تلك الشكوى خاصة فقط بتلك الدعوى وأن يكون تاريخ تقديم تلك الشكوى خلال (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة. وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن مدة سماع

الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور (1) سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية بتاريخ 1443/10/12هـ الموافق 2022/05/13م (طبقاً لما أقره بنفسه في رده الماثل أمام لجنتكم الموقرة)، أي بعد انقضاء أكثر من سنة ونصف تقريباً على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم المذكورة أسماؤهم بعالية لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة 58 من نظام هيئة السوق المالية. وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة اللجنة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها ما زلت متمسكا بالطلبات الواردة بلائحة الرد الأولى حيث أرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1 - الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة 58 من نظام هيئة السوق المالية ومخالفة الفقرة (ز) من المادة 30 من نظام السوق المالية. 2 - رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 3 - رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. 4 - إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1444/03/20هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع، جاء فيها ما نصّه: "الملخص: المدعي لم يتبع الطرق النظامية المنصوص عليها في قيد الدعوى. المدعي تقدم بدعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها. نطلب الفصل في دفوعنا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. عدم جواز مطالبة موكليّ بالتعويض شرعًا، لتضافر النصوص الشرعية على أن الضمان إنما يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح؛ أما موكّلي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. مع التسليم جدلًا بتسبب موكليّ في الضرر -وهو ما لا نقر - فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. وعلى الافتراض جدلًا بصحة المطالبة، فالمستندات المقدمة من المدعي تدل على امتلاكه (330) سهمًا وليس (660) كما ورد في صحيفة الدعوى. البيان التفصيلي أولًا: الدفوع الشكلية: مع عدم التسليم بصحة رفع دعوى المدعي في مواجهة موكّلي؛ فإن الدعوى قد شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1. عدم اتباع الطرق النظامية في قيد الدعوى: نصت المادة الثانية من لائحة إجراءات الفصل على في منازعات الأوراق المالية على أنه: 'يشترط لإيداع الدعوى لدى اللجنة أن يرافقها ما يثبت إيداع الشكوى أولًا لدى الهيئة، ومضي مدة تسعين يومًا من تاريخ إيداعها، أو أن يُرافقها إخطار من الهيئة بجواز الإيداع لدى اللّجنة قبل انقضاء هذه المدة. ويتعين أن تكون الدعوى في نفس موضوع

الشكوى'، ولم نجد في مرفقات الدعوى، أو في الصحيفة المرفقة ما يدل على تقديم هذه الشكوى المنصوص عليها في المادة الثانية من اللائحة، وعليه يجب عدم سماع الدعوى لعدم اتباعها الطرق النظامية في قيدها لدى اللجنة. 2. تقديم المدعي دعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها: لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، إذ حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، إذ ذكرتا أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وبيان ذلك كالتالي: 1.2 فيما يتعلق بالمدة الأولى ((1) سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له من تاريخ تعليق الأسهم عن التداول، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها. 2.2 وفيما يتعلق بالمدة الثانية ((5) سنوات): لو سلمنا جدلًا بعدم انطباق المدة الأولى، فإن المدة الثانية النظامية لرفع الدعوى قد انتهت أيضًا بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقًا بعد مرور (5) سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو تاريخ تعليق السهم عن التداول، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في إقامة الدعوى؛ لعدم تقديم المدعي ما يثبت تقديمه خلال تلكم الفترة، وعليه لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. 3.2 كما أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم 1388/ل/د1/2014 لعام 1435هـ وأيضا قرارها رقم 1390/ل/د1/2014 لعام 1435هـ، إذ نص القرار رقم 1390/ل/د1/2014 على 'وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ 2005/10/2م وقيامه برفع الدعوى ضده كان في 2013/9/26م أي بعد انقضاء أكثر من (5) سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالا لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة

إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية'. هذا، ونتمسك بالفصل في دفعونا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية.

ثانيًا: الدفوع الموضوعية: 1. مطالبة موكِّلَي بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، وبيان ذلك في الآتي: 1.1من المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما - قال: 'نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن'، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه. والقاعدة الفقهية نصت على أن: 'الخراج بالضمان'، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقي وأصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث عائشة -رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: 'الخراج بالضمان'، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك على دعوانا أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح، أما موكِّلَي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها.2.1 كما ذكر الفقهاء أن المراد بالإتلاف كسبب من أسباب الضمان هو: المباشرة، أي مباشرة الإتلاف وهناك فرق بين المباشرة والتسبب؛ جاء في مجمع الضمانات صـ146 في معرض الحديث عن إتلاف مال الغير بالمباشرة والتسبب: 'والمباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا'، والقاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء: 'أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر'، وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه ويتخلل بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار. ويقول الشيخ علي الخفيف في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي: 'اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب'؛ لذا فإنه مع التسليم جدلًا بتسبب موكليّ في الضرر -وهو ما لا نقر - فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. 3.1 من القواعد الفقهية المقررة شرعًا قاعدة: 'الغنم بالغرم' وقاعدة: 'النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة'، قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة 'الغنم بالغرم': 'إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له'، وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف، أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة فلا ضمان عليه. ومن خلال العرض السابق يتضح جليًّا أمام لجنتكم الموقرة أن تضمين موكِّلَي خسائر لم يباشراها، ولم يغنما نفعها هو مخالف لما قررته الشريعة الغراء، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكِّلَي. 2. المستندات المقدمة من المدعي

تدل على امتلاكه (330) سهمًا وليس (660) كما ورد في صحيفة الدعوى: وعلى الافتراض جدلًا بصحة مطالبة المدعي، فإن عدد الأسهم المذكورة في كشف حساب بنك (أ) المقدم من المدعي من تاريخ 1428/12/22هـ إلى تاريخ 1443/5/26هـ الموافق 2008/1/1م إلى تاريخ 2021/12/31م تدل على امتلاكه (330) سهمًا وليس (660) سهمًا كما ورد في صحيفة الدعوى (مرفق رقم 1) الطلبات لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سيادتكم: 1. عدم سماع الدعوى لقيدها على خلاف الطرق النظامية. 2. عدم سماع الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. 3. في الموضوع: برفض الدعوى".

وفي تاريخ 1444/4/28هـ وردت مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصّه: "أولًا: عدم تحرير الدعوى: لم يقم المدعي بتحرير دعواه تحريرًا صحيحًا وذلك بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة (6) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية والمادة (41) الفقرة (1/و) من نظام المرافعات الشرعية، اللتان نصتا على وجوب أن تتضمن لائحة الدعوى موضوع الدعوى ومطالبة المدعي وأسانيده، ويتمثل عدم تحرير دعوى المدعي في عدم تقديمه كشف محفظة مُصدق من البنك موضحًا فيه تاريخ شراءه للأسهم محل الدعوى وتكلفة الشراء والبيع. ثانيًا: التقادم: استنادًا إلى نص المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية على' لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، فإن مدة التقادم المنصوص عليها قد انقضت وذلك وفقًا لما يأتي: 1) مدة التقادم سنة: بما أنّ إيقاف السهم عن التداول كان بتاريخ ... عليه فإن هذا التاريخ يعتبر التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحتى إذا ما تم الأخذ بالتاريخ المحدد من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في القرار (...)حيث أنّ اللجنة قد حددت تاريخ بدء التقادم للمساهمين من اليوم التالي لإعلان الجهة المختصة بإدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب، وبما أنّ هيئة السوق المالية قد قامت بالإعلان عن صدور قرار لجنة الاستئناف رقم (...) المتضمن إدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب، وبالنظر إلى تاريخ تقديم المدعي لشكواه في عام 2022م، عليه فإن يثبت لمقام اللجنة بأن المدعي قدّم شكواه بعد انقضاء أكثر من سنة من تاريخ إيقاف السهم عن التداول، وكذلك تاريخ إعلان هيئة السوق المالية المحدد في القرار المذكور أعلاه. 2) مدة التقادم (5) سنوات: حيث أنّ المخالفات المدعى بها تتعلق بمرحلة ما بعد الاكتتاب، عليه يتضح أنّ المدعي قد أقام

دعواه بعد انقضاء أكثر من (5) سنوات منذ حدوث المخالفات المدعى بها. عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة المّوقرة بأن مدة التقادم السنة، والـ (5) سنوات المنصوص عليها نظاماً قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثالثًا: إن شراء المدعي لأسهم الشركة لم تكن نتيجة لأي تضليل من قبل أي جهة، حيث قام المدعي بشراء عدد (660) سهم خلال الفترة من تاريخ 2009/12/27م وحتى تاريخ 2012/02/26م، ومن المعلوم أن قيمة سهم الشركة قد كان في مرحلة الاكتتاب (79) ريال ثم ارتفع الى ما يتجاوز المائة ريال وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر. عليه فيكون شراء المدعي لأسهم الشركة بعد هبوط قيمة السهم، عليه فلا يمكن أن يصدق عاقل أن المدعي قد اشترى السهم بناءً على إعلانات مضللة في القوائم المالية كما يدعي المدعي، وذلك بعد انخفاض قيمة السهم بعد ما تم الإعلان عن الخسائر، ويعتبر في ذلك الوقت الذي علم فيه الجميع بخسائر الشركة وانخفاض قيمة أسهمها وموقفها المالي. رابعًا: لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شراءه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به، وماهي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وفي التاريخ ذاته (1444/04/28هـ) عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليه الثاني، في حين لم يحضر المدعى عليه الأول، كذلك لم يحضر المدعى عليه الرابع، أو وكيل عنهما بالرغم من الإعلان المنشور في صحيفة أم القرى عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة، ولم يحضر المدعى عليهم الثالث والخامس أو وكيل عنهما، ولم يحضر ممثل عن المدعى عليها السادسة أو وكيل عنها، والمدعى عليه السابع أو وكيل عنه، بالرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن عدد الأسهم التي يملكها في شركة (أ)، فأجاب بأن عدد الأسهم التي يملكها يبلغ (660) سهماً. وبسؤاله عن تاريخ شراء هذه الأسهم، أجاب أنه لا يذكر التاريخ على وجه الدقة. وبسؤاله هل اشتراها دفعة واحدة أم على دفعات؟ أجاب بأنه اشتراها على دفعات. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته إلى ما جاء في صحيفة الدعوى وما تضمنته مذكرات الرد المقدمة؟ أجاب بالنفي. وبسؤال وكيل المدعى عليه

الثاني هل لديه ما يود إضافته إلى ما سبق أن قدمه في هذه الدعوى؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/4/30هـ تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية الواردة من وكيل المدعى عليه الثاني في تاريخ 1444/04/28هـ، مع طلب جوابه.

ولاستكمال جوانب الدعوى، سبق أن خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ 1444/03/06هـ بطلب تزويدها بسجل لحركة تداولات المدعية لسهم شركة (أ) من تاريخ إدراج الشركة في السوق حتى تاريخ إيقافها عن التداول، على أن يبيِّن طريقة تملك المدعية للأسهم محل النزاع (اكتتاب/ منحة/ شراء)، فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ 1444/03/15هـ متضمنةً كشف حركة محفظة المستثمر وسجل حركة حساب مركز المدعي على أسهم الشركة.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعي دون أن يرد منه جواب عن مذكرة المدعى عليه الثاني، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عما لحقه من خسارة نتيجة ما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وما قدمه المدعي وبعض المدعى عليهم بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، واطلاعها على إفادة شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبيَّن لها أن المدعي يدعي امتلاكه لـ (660) سهماً في شركة (أ)، ويطالب بالتعويض عما لحقه من خسائر نتيجة لما ينسبه إلى المدعى عليهم من تلاعب وتضليل في القوائم المالية وارتكابهم عدداً من المخالفات في الشركة أدت إلى إيقاف أسهم الشركة عن التداول، مستنداً في دعواه إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القاضي بإدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م، أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب العام في أسهم الشركة، وقد دفع بالتقادم المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، والسادسة، والسابع، ودفع بعدم تحرير الدعوى وبعدم توافر أركان المسؤولية المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، ودفع بعدم اتباع المدعي للإجراءات النظامية لرفع

الدعوى المدعى عليهم الثالث، والخامس، والسادسة، والسابع ، ودفع المدعى عليه الثاني بأن شراء المدعي للأسهم لم يكن نتيجة لأي تضليل من أي جهة، ودفع المدعى عليهما السادسة، والسابع بأن لم المدعي لم يقدم ما يثبت ملكيته لـ (660) سهماً من أسهم شركة (أ) التي يدعي في شأنها، وطالب المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، والسادسة، والسابع، برد الدعوى، وطالب المدعى عليهما الثالث والخامس بإلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليهما الأول والرابع جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1444/04/28هـ، بالرغم الإعلان من المنشور في صحيفة أم القرى عن ملخص الدعوى وموعد الجلسة، وحيث لم يتقدما بعذر يُبَيِّنْ الأسباب التي حالت دون حضورهما الجلسة، ولم يقدما رداً على صحيفة الدعوى، وحيث نصت المادة (الثالثة والعشرون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه "إذا غاب المدعى عليه فللدائرة أن تؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة أخرى يُعلن بها المدعى عليه، فإذا غاب عن هذه الجلسة من دون عذر تقبله الدائرة فصلت الدائرة في الدعوى، ويُعد قرارها في حق المدعى عليه غيابياً ما لم يكن قد بُلّغ لشخصه أو وكيله الشرعي أو ممثله النظامي أو قدم رداً أو حضر أياً من جلسات نظر الدعوى أو كان غيابه بعد إقفال باب المرافعة، فيعد القرار في حقه حضورياً"، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقهما.

وحيث دفع المدعى عليهما السادسة والسابع في المذكرة الجوابية الواردة للدائرة في تاريخ 1444/3/20هـ بأن المستندات المقدمة من المدعي المتمثلة في كشف حساب بنك (أ) للفترة من تاريخ 1428/12/22هـ إلى تاريخ 1443/5/26هـ الموافق من تاريخ 2008/1/1م إلى تاريخ 2021/12/31م؛ تدل على امتلاكه (330) سهمًا وليس (660) سهمًا كما أورد المدعي في صحيفة الدعوى. وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى، وعلى إفادة شركة السوق المالية (تداول) الواردة في تاريخ 1444/03/15هـ، تبيَّن لها أن المدعي اشترى (300) سهم من أسهم شركة (أ) خلال الفترة من (...)، ثم اشترى (30) سهماً في تاريخ (...)، ولم يثبت للدائرة خلاف ذلك.

وحيث إن المدعي أسس دعواه على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القاضي بإدانة المدعى عليهم -في هذه الدعوى - بما هو منسوب إليهم من مخالفات للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لقيامهم عمداً بتصرفات وممارسات أدت إلى إثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية لشركة (أ) للفترات المنتهية في ....، على النحو الوارد تفصيلاً في أسباب ذلك القرار.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، تبيَّن أنه صدر بإدانة المدعى عليهم -في هذه الدعوى - بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م.

وحيث دفع المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، والسادسة، والسابع، بالتقادم وذلك بمضي المدة النظامية لسماع هذه الدعوى، وحيث تنص المادة (الثامنة والخمسون) من نظام السوق المالية على أنه "لا تسمع أي دعوى بموجب المواد (الخامسة والخمسين)، و(السادسة والخمسين)، و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وحيث إن غاية المنظم من هذا النص هو ضمان المدة الكافية للمتضرر ليدرك أنه وقع ضحية لمخالفة، وحيث لا يمكن تحقيق هذه الغاية إذا تبيَّن أن هذه المدة ليست كافية في بعض المخالفات التي تقع في السوق المالية نتيجة لطبيعتها، والتي لا يمكن للمتضرر معها إدراك أنه وقع ضحية لمخالفة ما لم تتدخل الجهة المختصة بالإشراف على السوق المالية وتكشف عنها بعد إجراء المراجعة الفنية للتداولات والتحقيق فيها بموجب ما تملكه من سلطات وصلاحيات. وحيث إن المتضرر من المخالفة لا يمكن له اكتشافها والتيقن من أنه وقع ضحية لها إلا بعد كشف الجهة المختصة لها والإعلان عنها لعموم المتداولين، ومن ثم ثبوتها بحق مرتكبها، فإن الدائرة ترى أن مدة التقادم المُشار إليها في المادة (الثامنة والخمسين) من النظام تبدأ -واقعاً وبما يتفق مع غاية المنظم - من تاريخ إعلان الجهة المختصة ثبوت ارتكاب المخالفة، وهذا التاريخ هو الذي يُفترض أن المتضرر أدرك فيه أنه وقع ضحية للمخالفة، ومنه يبدأ احتساب مدة التقادم، وحيث إن قرار لجنة الاستئناف القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل بإدانة القاضي بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) إضافةً إلى بعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً في شأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ) خلال مرحلة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م، و2009م، و2010م، و2011م، فإن الدائرة ترى أن مدة التقادم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان. وحيث إن المدعي أودع شكواه لدى الهيئة في تاريخ 12/ 1443/10هـ الموافق 2022/05/13م، أي بعد مضي أكثر من سنتين على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف، ولم

يثبت للدائرة خلاف ذلك، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، والسادسة، والسابع في هذه الدعوى.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية المشار إليه له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم. وحيث إن تلك التصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة خلال تلك الفترات، مما نتج عنه التأثير في قيمة شراء سهم الشركة خلال الأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م.

وحيث ثبت للدائرة انخفاض قيمة أسهم الشركة خلال الفترة اللاحقة لإعلان القوائم المالية للفترة المالية المنتهية في ...، وأن ذلك ألحق ضرراً بالمدعي تمثل في انخفاض قيمة أسهم المدعي في شركة (أ) وفقاً لما هو ثابت من سجل حركة تداولاته لسهم شركة (أ).

وحيث إن خطأ المدعى عليهما الأول والرابع يوجب مسؤوليتهما متضامنين عن تعويض من ثبت تضرره من جراء تلك الأخطاء، وحيث إن المدعي اشترى (300) سهم من أسهم شركة (أ) خلال الفترة الممتدة من تاريخ 2009/12/27م حتى تاريخ 2012/01/29م بناءً على إفادة شركة السوق المالية السعودية (تداول)، وحيث إن المدعي يطالب بالتعويض عن قيمة هذه الأسهم، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، فقد قدرت الدائرة بحسب المبادئ المستقرة لديها، تعويض المدعي باحتساب الفرق بين متوسط سعر الشراء وهو (22.16) ريال وسعر إغلاق السهم (تاريخ تعليق سهم الشركة عن التداول) وهو (12.55) ريال للسهم وناتجه هو (9.61) ريال، وبضربه في عدد الأسهم (300)، يصبح التعويض المستحق للمدعي للفترة اللاحقة للاكتتاب مبلغاً وقدره ألفان وثماني مئة وثلاثة وثمانون (2,883) ريالاً.

أما فيما يتعلق بمطالبة المدعي بالتعويض عن الـ (30) سهماً التي اشتراها في تاريخ (...) - بناءً على إفادة شركة السوق المالية السعودية (تداول) -، وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين القرار الذي يستند إليه في دعواه والضرر الذي يدعي أنه لحق به نتيجة شراء هذه الأسهم، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليهم في شأن هذه المطالبة.

أما ما طالب به المدعى عليهما الثالث والخامس من إلزام المدعي بتعويضهما عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى، فيجاب عنه بأن المدعي قد مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة المدعى عليهم، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم الاستجابة لهذا الطلب.

وأما باقي طلبات الأطراف ودفوعهم، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة غيابياً في حق المدعى عليهما الأول، والرابع، وحضورياً في حق باقي المدعى عليهم، الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليهم الأول والرابع متضامنين بتعويض المدعي بمبلغ قدره ألفان وثماني مئة وثلاثة وثمانون (2,883) ريالاً، عن المرحلة اللاحقة للاكتتاب العام في أسهم شركة (أ).

ثانياً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، والسادسة، والسابع؛ للتقادم.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.